

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 57

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال فصل يجوز ان يقال لنبي او مجتهد حكم بما شئت وهو صواب ويكون ذلك مدركا شرعا ويسمى التفويض عند الاكثر لان طريق معرفة الاحكام الشرعية - 00:00:24

اما التبليغ عن الله سبحانه وتعالى باخبار رسالته عنه بها وهو ما سبق من كتاب الله سبحانه وتعالى ثبتت بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما تفرع عن ذلك من اجماع مقاييس وغيرهما من استدلالات - 00:00:46

وطريقها بالاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم. والى هنا هو الحكم الشرعي وما عداه ليس بحكم حكم شرعي انه حصر بالتبليغ عن الله تعالى بالوجوه المذكورة حينئذ يحصر الحكم الشرعي فيه دون ما مساواه. واما ان يكون طريق معرفة الحكم - 00:01:04 الى رأي النبي او عالم يمكن ان يقال بأنه كجواز عقلي ان يقول ذلك الباري جل وعلا لنبيه. اما عالم فلا عالمي لله وانما هذا يفتح باب البدع ويفتح باب الكفر ونحو ذلك - 00:01:24

قال فيجوز ان يقال لنبي او مجتهد غير النبي احكام بما شئت فهو صواب عند بعض العلماء ويؤخذ ذلك من كلام القاضي ابن عقيم صرح بجوازه للنبي صلى الله عليه وسلم. وقاله الشافعي واكثر اصحابه وجمهور اهل الحديث. هذا جوازا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:41

قد يسلم سيكون حكمه من جملة المدارك الشرعية فاذا قال هذا حلال عرفنا ان الله سبحانه وتعالى في الازل حكم بحله وكذا هذا حرام ونحو ذلك اذا قاله اذا قاله - 00:02:02

قد يقال بأنه مما افاضه الله تعالى عليه. واما عالم او مجتهد ليس بنبي ليس ثم وحي بينه وبين الباري جل وعلا وكيف يقال بأنه اذا قال هذا حلال علمنا ان الله تعالى حكم بحله في الازال - 00:02:18

هذا لا شك انه ليس بطريق موصل لمعرفة الحكم الشرعي. قال فاذا قال هذا حلال عرفنا ان الله سبحانه في الازل حكم بحله وكذا هذا حرام ونحو ذلك. لا انه ينشى الحكم ما الذي يميز هذا بين ذا وذاك - 00:02:34

قال العالم غير مجتهد. المجتهد غير النبي هذا حلال من اين نعلم ان هذا انشأ حكم؟ او انه لم ينشأ حكم لان ذلك اي الحكم من خصائص الربوبية. قال ابن الحاجب وتبعه ابن مفلح وتردد الشافعي اي في جوازه. كما قال - 00:02:54

الحرمين وقال الجمهور في وقوعه يعني ان تردد الشافعي في الواقع. قال الجمهور في وقوعه يعني تردد الشافعي ليس بجوازه. وانما في في وقوع اهل وواقع ام لا قال ولكنه يعني الشافعي قاطع بجوازه. والمنع انما هو منقول عن جمهور المعتزلة. قاله المفلح ومنعه قال ابن مفلح - 00:03:14

منعهم صرخي وجماعة معتزلة واختاره ابن الخطاب وذكره عن اكثر الفقهاء وانه اشبه بمذهبنا لان الحق عليه اماره. فكيف يحكم بغير طلبها؟ هذا المنع وهو كذلك ثم الشريعة وضحت لمصلحة العبد وضفت لمصلحة العبد. والذي يميز هذا عن ذاك انما هو الباري جل وعلا. على كل مسألة في جوازها - 00:03:40

كانت من شأن النبي وله حكم بما شئت الله تعالى يعلم الحكم ويوفقه وهذا لا اشكال له فيه. يجوز عقلًا واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه المنع - 00:04:07

قال وقيل يجوز ذلك في النبي دون غيره. نعم هذا اظهره. واختاره ابن حمدان والسمعاني كذلك انه يجوز في شأن النبي دون غيره وهو كذلك لانه غير النبي كيف يميز - [00:04:19](#)

ان هذا من تفويض الباري جل وعلا او انه من عند نفسه. اذا اخبر هو كيف هو يميز كيف بنميز؟ بين هذا انه من من فيض الباري او لا قال وعلى القول بالجواز لم يقع في الاصح. اذا من باب الجواز العقلي فحسبه. وعلى قوله بالجواز لم يقع بالاصح - [00:04:34](#)
قال ابن الحاجب مختار انه لم يقع انه لم يقع. احتاج القاضي وابن عقيل وغيره من القول الاول من قوله سبحانه الا ما حرم اسرائيل على نفسه حرم على نفسه - [00:04:57](#)

حرم علينا القول على نفسه فيه اشارة الى ان التحرير من جهة نفسه ليس من جهة البال لكن اسرائيل مراد به من يعقوب عليه السلام اذا النبي تصوירه في غير النبي هذا في نظر لانه لا يمكن ان يحرم على نفسه الا بتفسير الله سبحانه وتعالى الامر - [00:05:12](#)
رأيناه لانه ببلاغه ذلك الحكم لتخصيص هذا التحرير بنسبيته اليه. والا فكل محرم فهو بتحريم الله سبحانه اما او بالتفويض. وهذا قيل محتمل. يعني ليس هذا التفسير يعني بمسلم من كل وجه. هل هو باجتهاد؟ او - [00:05:30](#)

باذن من الله تعالى قولان للمفسرين قولان المفسرين يعني ليس متبعن ان يكون هذا من التفويض بل يحتمل انه اجتهاد من اسرائيل عليه السلام. قال واستدل له ايضا بما في مسلم فرض عليكم الحج وحجوا. وقال رجل اكل عام؟ فقال لو - [00:05:50](#)
قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فقلت نعم فاقرره الله تعالى. يعني يمكن الجواب ليس بنص في في المسألة لو قلت نعم. حينئذ يقرره الله تعالى فصار شرعا قال ولعامي عقلا هذا توسيع يعني لنبي ومجتهد ولكن اختلف هل هو واقع ام لا مع الجواز العقلي - [00:06:11](#)
بقي ماذا؟ بقي العامي هل يجوز او لا يجوز عقلا؟ قال ولعامي عقلا يعني يجوز ان يقال ذلك احكم بما شئت فهو صواب لعامي عقلا اي جوازا من جهة العقل لانه ليس بمحال لا من جهة الشرع - [00:06:34](#)

لا من جهة الشرع اجماعا يعني من جهة الشرع فهو ممنوع ممنوع. حينئذ اذا منعه الشارع وكان محل اجماع لم يجز عقلا واضح؟ استدلال دائما بالمقابلة. قوله ويجوز عقلا لعامي قلنا لا يجوز عقلا. ما الذي دلنا؟ اجماع اهل العلم - [00:06:51](#)
على انه لا يجوز شرعا كيف يجوز عقلا ولا يجوز شرعا؟ اذا بينهم متنافي. اذا الشرع جاء بما لم يقتضي به العقل. نقول لا الشرع جاء بما يقتضي به العقل. وهو المعن في هذه المسألة - [00:07:11](#)

قال في قول وخبرنا فانك لا تخبر الا بصواب. يعني السابق في الاوامر والنواهي. احكم بما شئت. وهنا لا اخبر ويجوز في قول للقاضي ابن عقيل ان يقال له او اخبر فانك لا تخبر الا بصواب - [00:07:27](#)
ومنعه ابن الخطاب قال في التمهيد لو جاز خرج كون الاخبار عن الغيبو دالة على ثبوت الانبياء. وكلف بتصديق النبي وغير علمه بذلك. قال ابن كذا قال والفرق بالمعجزة الفرق بالمعجزة على كل ان كان في شأن النبي - [00:07:45](#)
ويخبره الباري جل وعلا هذا لا اشكال فيه. اما غير من النبي فهذا يمنع عقلا وشرعا. فصل نفي الحكم عليه الدليل. دليل الحكم كما يكون تارة بالاثبات اقام عليه دليل يكون تارة كذلك بالنفي. حينئذ يطالب بالدليل - [00:08:01](#)
ليس كل نفي لا يطالب به بالنعم في بعض الموارد لا يطالب بذلك لانه الاصل. انه الاصل. يقول الاصل عدم التشريع. ما يحتاج. قال هنا نافذ حكمي عليه الدليل عند الاكثر - [00:08:21](#)

من اصحاب الشافعية وغيرهم كمثبته يعني كمثبت الحكم اي كما ان مثبت الحكم عليه الدليل. وقيل ليس على نافي الحكم مطلقا يعني لا في حكم شرعي ولا في حكم عقلي. وقال قوم عليه الدليل في حكم عقلي لا شرعي وعكسه عنه - [00:08:34](#)
بالروضة ولنا انه اثبت بنفيه يقينا او ظنا فلزمته الدليل كمثبت. اراد ان يدل لها دليل المتكلمين والا قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم كنتم صادقين. لما قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هدوا او نصاري هذا حكم حكم بالاثبات او بالنفي - [00:08:54](#)
لن يدخل الجنة هذا نفي حكم قال الباري جلاء قل هاتوا برهانكم او البرهان؟ دليل واضح هذا؟ اذا كل ناف الاصل في النفي اذا كان حكما حينئذ يلزم دليل او عليه الدليل - [00:09:18](#)
واذا حدثت مسألة لا قول فيها صاغ الاجتهاد فيها. اذا حدثت مسألة لا قول فيها ساغ الاجتهاد وهو كذلك وهو افضل. قال ابن مفلح

اذا حدثت مسألة لا قول فيها فالمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم - 00:09:35

وهل هذا افضل؟ او التوقف في الاصول؟ فيه اوجه فيه اوجه لنا. ذكرها ابن حامد. وذكر بعض من اوجه في الجوازين
وذکر قول احمد من قال الایمان غير مخلوق مبتدع وبهجر - 00:09:55

الایمان غير مخلوق مبتدع وبهجر. وقال وقدم ابن مفلح ان محل الخلاف الافضلية لا في الجواز وعدمه. وقال ابن القيم اعلام
الموقعين بعد ان حكى الاقوال والحق والتفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب ويجب عند الحاجة واهلية المفتى والحاكم فان عدم
الامر ان لم يجز. وان وجد احدهما دون - 00:10:11

احتمل الجواز اول منع والجواز او التفصيل فيجوز عند الحاجة دون عذر يعني تعليله الاحكام يمكن ان يقال بأنه مندوب يمكن يقال
بأنه مباح يمكن ان يقال بأنه واجب بحسب الواقعية حسب اذا اذا حدثت مسألة وليس فيها قول حينئذ لا بأس ان يجتهد فيها -
00:10:36

المجتهد. فان كان اهلا فالافضل في حقه ان يجتهد. وان لم يكن اهلا حينئذ يمتنع عليه ان يجتهد قال باب التقليد لغة. لما كان
التقليد مقابلا للاجتهاد ان الناس قسمان - 00:10:56

قسمه الباري جل وعلا اما مقلد واما مجتهد واسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. سلوا اهل الذكر ان كنتم لا قسمة ثنائية هذا وذاك
ليس بينهما ثالث اما مقلد واما - 00:11:15

مجتهد. قال لما كان التقليد مقابلا للاجتهاد وانتهى الكلام عن احكام الاجتهاد شرعا في الكلام عن احكام التقليد قال رحمة الله تعالى
التقليد لغة تفعيل مصدر مقلد يقلد تقليدا وهو في المعنى وضع الشيء في العنق من دابة او غيرها وضع الشيء في العنق من دابة -
00:11:31

او غيرها حال كونه محيطا به فان لم يكن محيطا فلا يسمى تقليدا. لا يسمى تقليدا لابد ان يكون محيطا. اي محيطا به اي بالعنق
وذلك الشيء يسمى قلادة وجمعها قلائل هذا في المعنى اللغوي وهم موجود في المعنى الصلاحي - 00:11:54
لان المقلد يتبع امامه كانه قلده وجراه معه وعرف اي في عرف الاصوليين اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. اخذ يعني اعتقاد اخذ
مذهب الغير. اخذ مذهب الغير يعني انه دخول ال على غير هذا منتقد عند النحات. اي اعتقاد صحته - 00:12:13

وابتعاه عليه. يعتقد صحة هذا المذهب وماذا؟ ويتبعه عليه. قال بل اي من غيري لا هنا بمعنى غير. لذلك دخلت عليها
الباب بلا زاد مثلها. بلا معرفة دليله. يعني من غير معرفة دليل المجتهد - 00:12:37

دليل مجتهد. ولذلك عبر بعضهم باخذ مذهب المجتهد. الا يكون فيه عموم في الغير. غير هذا عام بلا معرفة دليل اي دليل مذهب الغير
الذي اقتضاه وادم القول به. اذا ينظر في القول دون موجبه - 00:12:59

حينئذ اذا اعتقد انه صحيح واتبعه يسمى مقلدا يسمى مقلدا. دون ان يعرف الدليل او دون ان يعرف مأخذ الدليل احق ان يقال دون
ان يعرف مأخذ الدليل لان معرفة الدليل لا تخرجه عن كونه مقلدا - 00:13:17

يعني قد يأخذ الحكم الشرعي ويقول لقوله تعالى كذا لكن ما يدرى كيف وصل الحكم الشرعي الى الى او كيف اخذ من هذا الدليل هذا
هذا لا زال مقلدا لا زال مقلدا. فقال الصلاة واجبة لقوله تعالى اقيموا الصلاة. القطر العامي الان الصلاة واجبة القول اقيموا الصلاة. يأتي
يسأل وانت تقول واجبة. ما قال الله تعالى واجبة - 00:13:36

من اين اخذت الوجوه؟ من اقيموا الصلاة؟ ما يعرف. اذا المأخذ شيء والعلم بالدليل شيء اخر. والحق ان يقال بان الذي يخرجه عن
حيز التقليد. انما هو الوقوف على مآخذ - 00:13:59

الاحكام الشرعية من ادلة. اما مجرد الوقوف على الدليل هذا لا يخرجه عن كونه مقلدا ولذلك اصحاب المذاهب مقلدة ومع
ذلك يعرفون الادلة فقوله اخذ هذا جنس والمراد به اعتقاد ذلك ولو لم يعمل به - 00:14:13

لفسق او غير فسق لان المجتهد قد يكون فاسقا. هل يقلد او لا يقلد سيأتي وقول مذهب يشمل ما كان قوله او فعله مذهب يعني للحكم
الشرعى الحكم الشرعى قد يكون مورده من هذا القول يعني مأخوذ من القول وقد يكون مأخوذ من الفعل. ونسبة المذهب الى

يخرج به مكان معلوم بالضرورة. ما كان معلوماً بالضرورة ولا يختص به ذلك الغاية. ولا يسمى مذهباً. ولذلك لا يقال مذهب الشافعى وجوب الصلوات الخمس ولا يقال مذهب حنفية وجوب صوم رمضان يقال لا يقال لماذا؟ لأن هذه متفق عليها هذا معلوم من الدين بالضرورة ولا يأتي النبات يقول مذهب حنفية - 00:14:55

مذهب الشافعى تحرير كذا قل لا هذه امور لا تنسب الى اشخاص انما هذه يستوي فيها العامي والعالم يستوي فيها الخاص والعام. حينئذ نقول هذه مما يسمى معلوم بالدين بالضرورة الداخلة فيه - 00:15:18

انما يقول مذهب الغير او قول الغير ما اختص به. مما وقع فيه النزاع قال ليخرج به ما كان معلوماً بالضرورة ولا اختص به ذلك الغير اذا كان من اقواله وافعاله - 00:15:33

التي ليس لها فيها اجتهاد فانها لا تسمى مذهبها وقول بلا معرفة دليلاً يشمل المجتهد اذا لم يجتهد يشمل المجتهد اذا لم يجتهد ولا عرف الدليل. وجوزنا له التقليد يعني دخل فيه ماذا - 00:15:47

دخل فيه المجتهد اذا لم يجتهد. قلنا المجتهد قبل اجتهاده هل يجوز له ان يقلد ها لا يجوز الا اذا كان ثم العذر انه نحوه. طيب اذا لم يكن ثم عذر - 00:16:04

فقدلة هو مقلد نعم القلوب مقلدة لا بد من ادخاله. ولذلك قال يشمل المجتهد اذا لم يجتهد. فدخل فيه المجتهد لانه يعتبر ماذا؟ يعتبر مقلداً ولا عرف الدليل. وجوزنا له التقليد فانه حينئذ كالعامي. نزل - 00:16:16

في اخذه بقول الغير من غير معرفة دليلاً يسمى عامياً مجتهداً يسمى عامياً فيخرج عنه المجتهد اذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد اخر خرج عنه عن الحد المجتهد اذا عرف الدليل ووافق اجتهاده واجتهاد مجتهد اخر يريد يكون من التواطى في الاجتهاد قد يتافق - 00:16:34

ابو حنفية واحمد على قوله هذا له دليل وهذا له دليل خارجه فانه لا يسمى تقليداً كما يقال اخذ الشافعى بمذهب مالك في كذا وآخذ احمد بمذهب الشافعى بكذا اخذه بدلائه وعرف وله اصله المعتمد عليه فليس - 00:16:57

تقليداً وانما يسمى اتباعاً هذا فرق بين الاتباع وبين التقدير. وانما خرج ذلك لانه وان صدق عليه انه اخذ بقول الغي لكنه مع معرفة دليله حق المعرفة. يعني بماخذه وما يرد عليه الى اخره. فما اخذ حقيقة الا من الدليل - 00:17:16

لا من المجتهد. فيكون اطلاق الاخذ بمذهبه فيه تجوز. فيه بيت له واحد من من المجتهد لكن بدلائه وليس بتجاوز لان الاصل الاتباع ولذلك عنده قاعدة انه لا لا يبتدي الانسان قولاً ليس له فيه امام حينئذ اتبع المذهب بمذهب الشافعى ولم - 00:17:36

يتبعه لمجرد قوله وانما بدلائه. قوله في تجوز فيه تجوز عبر الامدي وابن الحادى بقولهما بغير حجة بغير حجة وهو يقتضى ان اخذ القول من قوله حجة لا يسمى تقليداً - 00:17:56

يعني اخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى تقليداً او لا؟ قال ومثل ذلك باخذ العام بقول مثله هذه مسألة اخرى. واحد المجتهد بقول مثله في حكم شرعى - 00:18:13

بغير حجة وهو يقتضى ان اخذ القول من قوله حجة لا يسمى تقليداً. نعم. يعني اخذ القول من النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليداً اذا رأى الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيء ففعل مثله هل هذا تقليد - 00:18:28

قيل وقيل قال بعض سماه تقليداً لانه اخذ دون ان ينظر في الدليل قل لا. النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه دليل. قوله و فعله دليل. فاذا قلده او اخذ منه وتابعه يسمى متابعة ويسمى تقليداً - 00:18:46

قال وحيث تقرر من التقليد اخذ مذهب الغيب دليلاً. فالرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم. والى الاجماع والقاضي الى العدول ليس بتقليد ولو سمي تقليداً لساغى يعني هذا فيه ماذا؟ فيه رد على - 00:19:02

قول ابن الحاجب قوله بغير حجة. قال فالرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليداً. لماذا؟ لانه دليل هو عليه الصلاة والسلام والى المفتى الرجوع الى المفتى. والى الاجماع - 00:19:24

والقاضي الى العدول ليس بتقليد اما الى المفتى وهذا فيه نظام. لماذا لا يسمى تقليدا؟ وهو تقليد والى الاجماع ليس بتقليد لماذا؟ لانه دليل بنفسه. دليل بنفسه وان كان متظمنا لمستند - 00:19:40

والقاضي الى العدول يعني اللي هو الشهود القاضي يرجع الى الشهود. ليس بتقليد ولو سمي تقليدا لساغى. القاضي يرجع الى الشهود بماذا اخذ حكمهم ولا يقلدهم وانما هو حكمه جزء منه الرجوع الى الشهود. او لا - 00:19:58

حكم القاضي جزء منه بعضه الرجوع الى الشروط فليس به تقنيات لا يسمى تقليدا. قال وفي المقنع ولو سمي تقليدا لساغى يعني من تابع النبي صلى الله عليه وسلم لو قيل بأنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم وساغ - 00:20:16

هل يجوز ذلك؟ من باب التوسيع من باب التوسيع. لولا ان يسمى اتباعا. قال في المقنع المشهور ان اخذه بقول المفتى تقليد نعم هو هذا. اخذه بقول المفتى تقليد وهو اظهر وقدمه في اداب المفتى في الاجماع ايضا. وقيل والقاضي والاجماع ايضا الاجماع على ذلك لا يسمى تقدیدا. وقال الشيخ تقييم - 00:20:33

الدين والتقليد قبول قول بغير دليل والتقليد قبول القول بغير دليله كالسامع. فليس المصير الى الاجماع تقليدا. وهذا الصحيح. لأن الاجماع دليل ويقبل تثبت به الاحكام الشرعية كيف يكون تقليدا - 00:20:56

كيف اخذنا مذهب الغير؟ لعلهم نظروا الى ماذا؟ انه اتفاق طائفة الى اخره مجتهدين. اذا نقول النظر الى النتيجة وهو بعد الاتفاق حصل باتفاقهم اجماع. اذا الاجماع صار دليلا. فلا يسمى لا يسمى تقنيات. لأن الاجماع دليل. وكذلك يقبل قول الرسول صلى الله عليه -

00:21:16

وسلم ولا يقال تقليدا. ولا يقال تقليدا بخلاف فتوى الفقيه. مفتى وذكر في ضمن مسألة التقليد ان الرجوع الى قول الصحابي ليس بتقليد. هل جعلناه حجة لانه حجة لانه حجة عندهم. وقال فيها لما جاز تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز لهم مخالفته. كما لا يجوز مخالفة - 00:21:36

النص من كتاب او السنة او يجمع لا يجوز مخالفة الصحابي بناء على ان قوله حجة. بخلاف الاعلم وقد قال احمد في رواية ابي الحارث من في الخبر رجوت ان يسلم ان شاء الله تعالى. يعني خبر ثبوت الاخبار. فقد اطلق اسم التقليد على من صار الى الخبر. وان كان حجة فيه في - 00:22:02

قل الخبر هذا من باب التوسيع ليس المراد به المعنى الاصطلاحي ليس المراد به المعنى الاصطلاح لان هذه العبارات ما حررت الا بعده. حينئذ اراد الامام احمد التقليد يعني متابعة - 00:22:24

يطلق التقليد بمعنى انه تابع قال ويحرم في معرفة الله سبحانه وتعالى والتوحيد والاسلام جاء في متعلقات التقليد عرفنا التقليد وما يتعلق به. اذا قوله في السابق فالرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا. وهو الحق - 00:22:36

والى المفتى قال لا يسمى تقليدا. الصواب انه تقليد. والاجماع يسمى تقليدا عنده والصواب انه لا يسمى. لأن الرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم دليل والرجوع لاجماع دليل. والقاضي الى العدول ليس بتقليد او ليس فيه حكم ليس فيه متابعة. وانما اعتبار قوله جزء من من حكمه - 00:22:54

قال هنا ويحرم في معرفة الله سبحانه وتعالى والتوحيد والرسالة عند احمد والاكثرى وذكره ابن الخطاب عن عامة العلماء وذكر غيره ان قول قول الجمهور. يعني هل يجوز التقليد في باب التوحيد والرسالة وغيره؟ هل يجوز ان تقلد غيرك في اثبات ان الباري جل وعلا - 00:23:15

وجود وانه مستحق للعبادة وانه يوصف بكل ما ورد في النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو المبعث الاخ قال لا يجوز لا بد من اقامة الدليل على ذلك. والا لا يسمى - 00:23:36

لا يسمى توحيدا ولا يسمى ايمانا بالرسالة ونسبة للجمهور واجازه بعضهم اجازه بعضهم قال ابن مفلح واجازه بعض الشافعى لاجماع السلف على قبول الشهادتين اي شهادتين لا الله الا الله. كانوا اذا دعوا غيرهم ماذا - 00:23:50

دعوهם الى قول لا الله الا الله. ثم تركوه يعلمون على ما هم عليه. ولم يطالبوا احدا باقامة دليل على ذلك. واذا كان يا جماعة السلف

كيف يتأتى الخلاف؟ ولذلك قلنا فيما مر معنا كتاب التوحيد وغيره ان المسألة اجماع - 00:24:12

من السلف انه يكتفى بشهادة ان لا اله الا الله. وانه يجوز التقليد لكن مع الجزم لان شرط المعتقد ان يكون جازما. فاذا كان شك حينئذ لا يسمى لا يسمى اعتقادا. الصواب في هذه المسألة ان يقال بان التقليد - 00:24:30

مطلقا جائز في باب العقيدة وفي باب الفروع. والادلة الدالة على الجواز هي ادلة مطلقة. ثم فعل السلف دال على ذلك واكتفوا بالشهادتين من دعاهم ولم يأتي التفريق. وانما هو تفريق حادث. اذا الصواب انه يجوز التقليد فيه بذلك لكن اذا كان في باب - 00:24:50

كما ذكر مثالين السابقين المصنف فيجب فيه الجزم. قال واجازه بعض الشافعية باجماع السلف على قبول الشهادتين ومن غير ان يقال لقائدهما هل نظرت؟ هذه مسألة اخرى يعني اذا كان اراد الدليل الذي هو الدليل السمعي نقول بالاجماع اجماع السلف انه لا يلزم انه لا يلزم فكيف بالدليل العقلي - 00:25:10

هذا من باب اولى واحرى بل هو معتبر من من البدع ان ان يلزم الناس بان ينظر اولا ثم يقصد او انه يشك الاقوال الثلاثة مختلفين عند الاشارة هذا قول باطن - 00:25:36

والمصنف هنا ما نقله من من غير ان يقال لقائدهما يعني قائل الشهادتين هل نظرت نظرت في الكون واستدللت به على وجود البال جل وعلا او شكيت اولا ثم امنت؟ قال وسمعه ابن عقيل من ابي القاسم - 00:25:49

من ابن التبان المعتزلي وانه يكفي بطريق فاسد هو فاسد مثله. قال هذا قال هذا المعتزلي اذا عرف الله وصدق رسله وسكن قلبه الى ذلك واطمأن به فلا علينا من الطريق تقليدا كان او نظرا او استدلالا - 00:26:06

او او استدلال نقول لا اما لانه ليس كل ما اعتقده يكون معتقدا صحيحا لا بد ان يثبت من طريق شرعي لابد ان يثبت بطريق شرعي. فاما ان ينظر بنفسه في الكتاب والسنة. ويستدل بهم على معتقده. واما - 00:26:25

ان يحال الى من احاله الله عز وجل وهو اهل العلم. قال فاسألاه اهل الذكر ان كنتم لا تعلموا عمما. ان كنتم لا تعلموا في باب التوحيد وفي باب الرسالة وفي باب الغيبيات وفي باب الصلاة والزكاة والحيض والنفاق كل هذه داخلة في في النص كل ذلك داخل في - 00:26:43

فالتفصيل ليس عليه دليل. واما ما ذكره من الدليل العقلي فهو باطن ولا اشكال فيه. اما قوله فلا علينا من الطريق قل لها. القبلة علينا من الطريق يعني ممكن يأخذ معتقده من الصحيفة - 00:27:03

يمكن؟ نقول لا بد ان يكون المعتقد صحيح لانه خبر عن الله تعالى فلا يجوز حينئذ ان يأخذه الا من طريق صحيح قال هنا قال ابن قاضي الجبل في اصوله قال ابن عقيل قياس العقل العقلي - 00:27:16

حجۃ يجب العمل به. حجۃ يجب العمل به. ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود شرعيه ولا يجوز التقليد. وقد نقل عن احمد الاحتجاج بدلائل العقول. وبهذا قال جماعة من الفقهاء المتكلمين من اهل الاثبات. وذهب المعتزلة الى وجوب - 00:27:36

النظر والاستدلال قبل الشرع ولما ورد به الشرع كان كان توكيدا. اذا القياس العقلي لا يكون اصلا في اثبات شرعيات يعني ما يحتاج به الامام احمد ونقل بعضهم عنه ما يكون في ثنيا الرد على اهل البدع - 00:27:56

هذا لا اشكال فيه لكن هل الامام احمد يستدل ابتداء على اثبات صفة من صفات البارى جل وعلا او على معتقد ما بدليل عقله؟ الجواب لا. وانما على السمع هو الاصل. ثم ان وجد من يعارض في بعظ العقليات قد يجعله مساندا للشرع ولا اشكال فيه. او ان يكون رادا على اهل البدع - 00:28:14

اما هو بالرد على الجهمية وغيرهما اتي بعض العقليات وبعض المسائل المتعلقة بهذا النوع من القياس لكنه جاء ضمنا لا اصلا فرق بين ان يجعل القياس العقلي اصلا في ماذا؟ في قبول الشريعة وفي التأسيس والتأصيل. وبين ان يجعل القياس العقل في ضمن ما يرد به على اهل البدع. فما ورد عن الامام احمد - 00:28:34

احمد هو من نوعه من هذا النوع قال القياس عقلي حجۃ يجب العمل به مطلقا لا ليس مطلقا لما ينظر فيه وما يكون نتيجة عليه

ويجب النظر به بعد ورود الشرع هذا اطلاق فاسد. ولا يجوز التقليد هذا باطل. وقد نقل عن احمد الاحتجاج بدلائل العقول ليست مطلقا - 00:28:54

انما ما جاء في الرد على الجهمية في ثناء الرد. اما انه اصل عقيدة كما هو شأنه للبدع من المعتزلة والجهمية والاشاعرة انهم يقدمون وهو وهو استدلال صحيح هو الثابت والطعن في الدليل السمعي هذا الامام احمد على هذا مسلك لا هذا كلام باطل قالوا بهذا قال جماعة من - 00:29:16

الفقهاء المتكلمين من اهل الاثبات قالوا ذهب قوم من اهل الحديث واهل الظاهر الى ان حجج العقول باطلة والنظر حرام والتقليد واجب هذا وسطية لكن وسطية فيها نظر قال وقال ابن الخطاب القياس العقلي والاستدلال وطريق لاثبات الاحكام العقلية. نص عليه احمد وبه قال عامة القراء - 00:29:36

لكن طريق لاثبات الاحكام العقلية هذا فيه اجمال ما المراد من الاحكام العقلية؟ هل معرفة الباري بالاحكام العقلية هل معرفة صفاته من الاحكام العقلية؟ هذا فيه اجمال. الامام احمد لا يوافق مطلقا مثل هذه المسائل. انتبهوا لمثل هذه الاطلاقات لأن كثيرا من المتأخرین - 00:30:01

حنابلة حصل عندهم شيء منه ومر معنا في الكتاب هنا انهم يوافقون الشعر في شيء ما وهذا يوافق المعتزلة وهذا فيه شيء من من عدم التحرير وقد يطلقون وينسبوا للامام احمد شيئا ما ولا يكون الامام احمد على ذلك. ولذلك بعضهم يعتقد الامام احمد كان مفوضا من الحنابلة - 00:30:19

ويرى ان هذا هو مذهب الامام احمد ويستدل ويأتي باقواله الى اخره كابن قدامة وغيره هذا باطل اخذ شيئا من كلام الامام احمد وظن انه هو ظاهره فاعتمده انتبه لهذا. قوله هنا ان هذا طريق الامام احمد نص عليه احمد. نص عليه احمد المقياس العقلي والاستدلال حجة لا ليس مطلقا. قلت كلام احد - 00:30:38

في الاحتجاج بادلة سلام احمد في الاحتجاج بادلة عقلية كثير وقد ذكر كثيرا في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية فمذهب احمد قول مقياس العاقل والشرع. انتهى كلام نقاضي الجبل وهذا لعله نص صاحب التحبيب - 00:30:58

هذا نص لكنه ليس على اطلاقه. اطلاقه ليس ب الصحيح. يقال كلام احمد الاحتجاج بادلة عقله كثير. هذا فيه تفصيل. هل الامام احمد ابتداء يؤصل عقيدة السلف على الاadle العقلية ان قيل نعم فهذا باطل ليس ب الصحيح. لأن العقيدة انما هي مأخوذة من - 00:31:23 دليل السمع اولا واخرا. وثمة غيبيات لمدخل العقل فيها وقد ذكر كثيرا في كتابه الرد على انظر عندما يؤخذ طريقة الامام ينظر فيه يعني الامام احمد له مسلكان. مسلك يقرر عقيدة السلف ابتداء - 00:31:44

ابتداء ومسلك فيه رد واحد مع اهل البدعة. لا شك ان الطبيق يختلف ولذلك انظر كشیخ الاسلام ابن تیمیة في تقریره مثلا الوسطیة العقیدة السلف ابتداء وانتهاء ليس فيه حرف واحد مما يجري على السنة اهل البدع لكن انظر في سائر كتبه الردود يأتي بالعقلیات العقیدة الواسطیة - 00:32:02

ليس فيها الا قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا باب تقریر ماذا؟ العقیدة ابتداء لا اشكال فيه. وهذا متفق عليه. لكن لما رد على اهل البدع شاعره - 00:32:25

فإذا به يأتي بالعقلیات لا نقول شیخ الاسلام يقرر عقیدة الادلة العقلية والسنۃ العقلية هذا باطل. لا تقل ذلك وإنما نقول شیخ الاسلام قد يدافع عن عقیدة اهل السنۃ بما اصله اهل البدعة. يعني يعاملهم بماذا؟ بدليلهم. انت ترون ان الدين العقلي هو الاصل - 00:32:35 اذا انما شکم بالدليل العقلي والنتیجة هي واحدة ما وافق السمع. اذ ليس بين العقل والنقل تفاوت ولا تعارض. واضح هذا؟ قول هذا فيه نظرا قال واستدل لتحريم التقليد يعني باب المعتقد الذي هو الصیح - 00:32:55

بامرہ سبحانہ وتعالی بالتدبر والتفکر والنظر النبی يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله انتهى. بمجرد القول وفهم المعنی ان قال هنا قول قوله ماذا بامرہ سبحانہ وتعالی بالتدبر والتفکر والنظر هذا کانه یشير الى ماذا - 00:33:11 الى ان الحكم او الامر الذي يتعلق به انه لا يجوز فيه التقليد ومسألة النظر ایجاب النظر لان هذا ارده الى ماذا؟ اذ بالتدبر والتفکر

والنظر هذا اول واجب هل هو هذا المعتقد؟ لا انما اول واجب هو التوحيد لا الله الا الله والعمل بما دلت عليه لا الله الا الله. وليس هو الواجب ان يعرف الباري جل وعلا وجوده نحو ذلك - [00:33:31](#)

وفي صحيح ابن حبان لما نزل في ال عمران او من ال عمران ان في خلق السماوات والارض الآيات قال ويل لمن قرأهن ولم يتذمرون ويل له ويل له. وبالاجماع على وجوب معرفة الله سبحانه - [00:33:55](#)

تعالى وهذا معرفة الله سبحانه وتعالى ان كان مراد اثبات ذاته وجوده وهذا يعرفه ابليس. ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر هذا باطل. واستحالة حصوله كمن قلد في حدوث العالم. وكمن قلد في قدمه. ولأن التقليد لو افاد علما فاما بالضرورة - [00:34:13](#)

باطل لا بطلانه باطل قد يفيده علما يقينيا بالتقليم وهذا امر حاصل ولا يمكن ان يدفع بالنظريات العقلية امر موجود والعموم الان وقديما وحديثا انما يعتقدون في الباري جل وعلا وموحدون الى اخره ويأتون الفرائض الخمس ونحوها - [00:34:33](#)

اما يوجبون فيه عدم عدم التقليد ومع ذلك هم مسلمون. وما تموا على الاسلام وبعضهم عندهم من اليقين ما عنده. وان كان يفوته بجهله شيء آآ ليس باليسir لكن مع ذلك وجد الجزم. فإذا العقيدة مرتبطة بالجزم. متى ما وجد العلم مع الجزم - [00:34:53](#)

اكتفى وحد الله تعالى عرف ان التوحيد قلة والتوكيد هو افراد الله تعالى بالعبادة لا تصل شيء من عباد الله فامثل هذا حياته كلها عاش على ذلك لم يسمع دليلا - [00:35:13](#)

واحدا هل هذا مسلم؟ نعم مسلم بالاجماع ماذا نقول؟ قلت تقليده فاسد باطل لا يعتبر لذلك هم ما اختلفوا فيه المعتزلة قلنا نحكم عليه في الدنيا بأنه مسلم ونجري عليه الاحكام واما في الآخرة فامرها الى الله لا نجري كيف نجري عليه في الدنيا احكام - [00:35:24](#) جل وعلا من النكاح والمواريث ونحوها. ثم نقول في الآخرة امرها الى الله. نزعة اعتزالية دخلت على بعض اهل السنة وهي التقليد وانه لا يجوز تحريم التقليد في باب المعتقدة ليست من عقيدة اهل السنة وهذا حكينا فيه اتفاقا فيما سبق في - [00:35:40](#)

نتعلم في كتاب التوحيد او غيرهم قال هنا ولأن التقليد الكلام كله مقدمات فاسدة ليست بصحيحة نمر عليها. قال هنا وبالاجماع على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى قل بالاجماع على وجوب معرفة الله. ما المراد بالمعرفة؟ وجوده فقط ام انه ما يتعلق به بالتوكيد؟ ولا تحصل بتقليد لجواز - [00:36:00](#)

المخبر من هو المخبر؟ هذا اشكال واستحالة حصوله كمن قلد في حدوث العالم وكما قلد في قدمه. ولأن التقليد لو افاد علما اما بالضرورة فاما بالضرورة وهو باطل اما بالنظر فيستلزم الدليل والاصل عدمه. قل لا قد يفيده بالضرورة ويكون امرا لا يحتمل ان ان ينظر فيه - [00:36:23](#)

كما نقول في العلم البديهي الضروري الذي لا يمكن دفعه قد يحصل كذلك في في التوحيد. كان ينشأ اناس على التوحيد ولا يعرفون الا التوحيد ولا يخطر ببالهم الشرك ولا صرف العبادة لغير الله هذا صار التوكيد عنده امر بديهي لا يمكن دفعه. فإذا دخل الشرك عليهم حينئذ يكون منبودا - [00:36:46](#)

والعلم يحصل بالنظر واحتمال خطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح. قانون من؟ من الذي وضعه ولأن الله سبحانه وتعالى ذم التقليد بقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة. لما هو في من اتخاذ ماذا؟ اتخاذ الشرك وتتابع المشركين السابقين - [00:37:06](#) وهي فيما يطلب العلم به. هذا تقييد بلا مقيد. اين تخصيص؟ فلا يلزم الفروع. يعني لا تدخل الفروع. لماذا اخرجتها؟ والشوكاني ادخلها اذا في نزاع قالوا انا ولدنا اباءنا على امة اذا شمل ماذا؟ العقائد والفروع انتم منعتم جوزتم التقليد في الفروع اذا لماذا خصصتم الدليل - [00:37:23](#)

نحتاج الى للدليل ولأنه يلزم الشارع لقوله سبحانه وتعالى فاعلم انه لا الله الا الله فيلزمني لقوله تعالى واتبعوهم. قال ويحرم ايضا في اركان الاسلام الخمس ونحوها مما توافر واشتهر. يعني ما يعلم من الدين بالضرورة لا تقليد فيه. اذا يحرم التقليد في التوكيد والرسالة - [00:37:43](#)

ويحرم التقليد في ماذا فيما علم من الدين بالضرورة حينئذ لا يصلني الى وقد علم كيف يصلني. وكذلك الشأن في زكاة ونحوها. قال ابن

مفلح لا يجوز للعامي التقليد في اركان - 00:38:03

الاسلام ونحوها مما تواتر واشتهر ذكره القاضي وذكره ابن الخطاب وابن عقيل اجماعا ليس فيه اجماع اجماع المتأخرین المتكلمين متأثرين ببعد المتكلمين. قال تساوی الناس في طريقها. والا لزمه يعني التقليد ما ساغ فيه اجتهاد اولى - 00:38:20
عندنا وعنده الشافعية والاكتر يعني يلزم العامي التقليد سواء كان ذلك فيما يسوغ وفيه الاجتهاد او مما لا يسوغ فيه الاجتهاد. هذا ومنعه قوم يعني منعوا التقليد في ماذا في هذا الموضوع ما لم تتبين له صحة اجتهاده بدلیله - 00:38:39

وعنه كقولنا قال ومنعه ابو علي الشافعی فيما لا يسوق فيه اجتهاد بعض المسائل الظاهرة واختار العامی لزومه في الجميع وذكره من محقق وذكره عن محققی الاصول. الصحيح هذه المسألة کسابقها. اذا جوزنا التقليد في باب التوحید فما دونه من باب اولى - 00:39:00

هذا التقليد منه ما هو سائغ مطلقا و منه ما هو من نوع. نعم المجتهد الذي بلغ درجة الاجتهاد لا يقلد يقول انا فلاں الاشعري عقيدة هنا هنا يحرم عليه التقليد هنا يعثم وهنا قد يقال بكفره او بتبييعه. لكن العامي الذي لا يدرك لا يقال بانه يحرم عليه التقليد - 00:39:19
انما يحرم على من؟ على المجتهد الذي استطاع ان يصل الحق بنفسه وان ينظر في الاقوال وينظر في الادلة وينظر في العقائد المخالفة لمنهج السلف. فان اختار ما خالف السلف حينئذ جنى على نفسه قال ويلزم غير مجتهد في غير ذلك. يعني ما عدا ذلك غير المجتهد يجب عليه التقديم. اذا التقليد - 00:39:43

اما محرم واما واجب على کلام المصنف. يجب التقليد في ماذا؟ في غير ما استثناه واما ما استثناه فهو محرم قال ويلزم تقليد غير مجتهد في غير ذلك. في غير ذلك اي غير ما تقدم او التوحيد والرسالة. وما علم من الدين بالضرورة. قال الموفق في الروضة - 00:40:03

واما التقليد في الفروع فهو جائز جائز اجماعا وذهب بعض القدرية الى ان العامة يلزمهم النظر في الدليل هذا باطل كيف هذا فيه فيه مشقة قال واستدل لجواز التقليد في - 00:40:27

خير ما تقدم في غير ما تقدم بقول سبحانه فاسألاوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون. هذا خصصها المصنف. ما دليل التخصيص ما دليل؟ قال فاسألاوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون. تعلمون ماذا - 00:40:43

حذف المفعول به ومعلوم ان حذف المتعلق يدل على يفيد العموم هيئادي من اين خصصتم هذا العلم؟ لا تعلمون الفروع فقط. اما ان كنتم لا تعلمون العقائد واركان الاسلام فلا يجوز ان تسألاوا اهل الذکر. من اين اخذتم هذا المفهوم؟ هذا باطل مخالف لي للنص وانما اخذوه من - 00:41:00

ادلة عقلية عندهم ادلة. لكن ادلة عقلية مصادمة لهذا النص ومصادمة لما عليه سلف هذه الامة من الصحابة ومن تبعهم. قال فاسألاوا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون. وهذا معلق على شرطه ان كنتم لا تعلموا فيعم كل ما لا يعلمه المكلف - 00:41:20

كل ما لا يعلمه فلو اسلم قال انا ما اعرف التوحيد علمي تفاصيل فعلمه دون ان يثبت له دليل صحيحة لعموم هذه الآية تقول لا لا لا هذا مراد بها الفروع قل اتي بدليل مخصص - 00:41:41

هنا قال ان كنتم لا تعلمون. قال وهو عام لتكرره بتكرر الشرط. وعلة الامر بالسؤال الجهل. هذا صحيح وايضا الاجماع لكنه صحيح في ماذا؟ في العموم. وليس صحيحا فيه بالتفصيص. تخصيصه محل نظر ولا يسلم له. قال فان العموم - 00:41:56

يقلدون العلماء من غير ابداء مستند من غير نكير. وهو كذلك في عهد الصحابة والتابعین انهم يبيّنون الاحکام الشرعية قام ولا يثبتون لهم دليلا شرعيا. ولا يأتي مصر قل له كذا. قد يحصل هذا ولا ينكر. لكن الكلام في ماذا؟ لانه في عدمه. فان العموم - 00:42:18

يقلدون العلماء من غير ابداء مستند من غير نكير. وايضا يؤدي الى خراب الدنيا يعني لو طالبنا الناس كلهم مجتهدين اذا ما عندنا طبيب ولا عندنا مهندس ولا عندنا نجار كلهم سيتفرغون للعلم - 00:42:38

ولابد من اصول ولغة ضاعت الدنيا قال وايضا يؤدي الى خراب الدنيا وترك المعايش ولا يلزم في التوحيد والرسالة ليسره وقلته
ودليل العقل. لا دليل العقل باطل بل من ابطل الباطل. العقل يؤيد النقلة لكننا ما تعبدنا بالعقل - [00:42:54](#)

تعبدنا الله تعالى بما اواه الى نبيه. وما اواه هو الكتاب والسنة. والعقل الصحيح الصريح لا يعاقب النقل الصحيح. الحمد لله هذى عقیدتنا ولا فيها اي اشكال. ولذلك الوساوس والشكوك موجودة عند من؟ عند من جعل العقل مناطا للحكم - [00:43:19](#)

شرعية فالرازي له عقل والجوييني له عقل والاشعري له عقل والجهمية لهم عقول وكل عقل افسد من من العقل الاخر. والنتائج متضاربة والى اخره. لماذا؟ لأنهم حكموا العقل ببشرية. والعقل البشري ضعيف ولذلك الوحي هذا من عند الله تعالى - [00:43:39](#)
وخلق الخلق وهو اعلم بما يصلحه. فانزل الوحي كتابة كتابا وسنة. وجعله الحاكم الفاصل في مثل هذه مسائل وقولنا ولا يلزم بالتوحيد والرسالة اليسر وقلته ودليل عقده نؤكد هنا ان ينتبه لكتب الحنابل. الحنابلة عندهم صفاء في باب المعتقد في الجملة. لكن عندهم في بعض الموضع فيها خلع حتى المرداوي في التحبير ايد هذا - [00:43:59](#)

الكلام وسطره هذا فقط نقلهم منه قال رحمة الله تعالى الاشكال انه ينسب للامام احمد كثير من المسائل بأنه نص على كذا ونص على كذا لا لا يقبل مثال المسائل نص على ما نصيحة اعطيتني النص - [00:44:24](#)

وحين ينظر فيه اما مجرد النقم انا نقبل علماء ولا شك ولهم مكانتهم ولهم محبتهم واحترامهم لكن الحق يجب تكون مقدما على محبة العالم حق لا يعرف بالرجال العالم ليس بمعصوم - [00:44:38](#)

هو المعصوم من عصمه الله قال وله استفتاء من عرفه عالما عدلا الان جاء في التقليد عرفنا التقليد واجب على على من على المقلد العامي في الفروع فقط واما ما عداه فيحرم. طيب يسأل من - [00:44:56](#)

اراد ان يبين لنا الشروط التي توجد في المقلد قال وله اي للعامي استفتاء يعني طلب الفتية. من عرفه عالما عدلا ولو عبدا او انى واخرس باشاره مفهومه وكتابة استفتاء من عرفا اذا لابد من المعرفة ان يعرفهم. فان جهله سياتي بحثه. لابد ان يعرفه ماذا؟ حال كونه - [00:45:13](#)

عالما اذا لابد من اثبات العلم من اجل ان يتوجه اليه بالاستفتاء. ثانيا عدلا يعني ليس بفاسق الفاسق لا يستفتى على خلاف فيه قال هنا ولو كان الذي عرفه بالعلم والعدالة المفتى لو كان عبدا ما دام ان مناط الحكم هو العلم والعدالة - [00:45:38](#)

هذا توجد في الحر واو العبد اذا لا فرق. لم يفرق الشارع بينه. قال فاسألاوا اهل الذكر فعمم لو كان اهل الذكر عبدا او كان انى او كان اخرسا كل من وجد فيه العلم فوجه الباري وامر بان - [00:45:59](#)

اه يسأل قال عبدا وانى واخرس وتعلم فتياه يعني الاخرين قد يقول كيف نعرف؟ قال باشاره مفهومه وكتابة يعني فيما يمكن ان نفهمه اما بالاشارة المفهومة آآ بشرط ان تكون مفهومه لان لا يلتبس واو كتابة يعني ان يكتب ذلك. لان المقصود - [00:46:15](#)
الاستفتاء سؤال العالم العدنى وهذا كذلك الاخرس مثله فاسألاوا اهل الذكر متى ما وجد الوصف حينئذ ترتب عليه الموصوف او رأه منتسبا معيظما هذا وجه اخر ما علمه انه عالم لكن رآه يعني العامي رأى - [00:46:35](#)

المستفتى منتسبا للافتاء والتدريس معظم عند الناس. قال حينئذ له ان يسأل له ان يسأله. هذا قد يقال في الزمن الماضي. فيما اذا كان بالقديم لا يجلس من يجلس الا بعد ان يمر بمراحل - [00:46:55](#)

ولابد من توقيعات وتزكيات من اهل العلم واجازات ونحو ذلك. حينئذ يمكن من التصدر والتدريس والافتاء. اما الان فلا مثل هذا لا يعتبر بل لابد من العلم لابد من من العلم او رآه يعني ان للعامي ايضا استفتاء من رآه منتسبا للافتاء والتدريس - [00:47:16](#)

والان ما اكثراهم من يفتى وهو اجهل من حمار اهله معظمها عند الناس والناس تعظيمه الان للجهلاء اكثر من تعظيم لاهل العلم. اذا تعظيم الناس ليس بعبرة. وانتسابه للتدريس والافتاء ليس بعبرة خاصة مع وجود الاعلام الان هذا لا يعتبر مصححا - [00:47:38](#)

ولا يعتبر مسوغا للناس ان يتوجهوا لمن نصب نفسه في اعلام في صحيفة او مجلة او نحو ذلك انه يكون اهلا كذلك التعظيم الناس الان ليس لهم ليس له ضابط شرعي. عامة الان لا لا يتوجهون الى اهل العلم. لما يتوجهون الى من وجدت اوصافهم معينة عندهم - [00:47:55](#)

قال فان كونه كذلك يدل على علمه نعم في القديم. وانه اهل للافتاء ولا يجوز الاستفتاء في ظد ذلك يعني مما لم تتحقق فيه الصفة
العلم العدالة السابقة. وكذلك ان لم يكن منتصباً معيظاً عند الناس. حينئذ انتفت عنه - 00:48:15

وهذه الاوصاف لا يجوز سؤاله. اذا قال له استفتاء من عرفة وعالماً عدلاً. فان لم يكن عالماً عدلاً ما عرفه التفت المعرفة ان رآهم
منتصباً للتدرис والافتاء او عظمته الناس سأله فان لم يكن حينئذ لا يسألون. ونحن نعلق به بالاولى فقط - 00:48:35
قال ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء وذكره الامدي اتفاقاً. وهذا بالنسبة الى نفسه. نفسه هو يعني. واما بالنسبة الى الاخبار
 فهو ما اشير اليه بقوله واما بالنسبة ل الاخبار يعني اهلية المفتى من الذي يستفتى؟ فهو ما اشير اليه بقوله ويكون قوله قول عدل خبير -
00:48:56

عند ابن عقيم يعني الذي المقلد اذا اراد ان يستفتى. فاما ان يحكم بنفسه فله طريقان ان يعرف هو بنفسه ان هذا عالم عدم لم يعلم
رأه منتصباً. طيب ما ما علمته ولا رأيته. حينئذ يخبرني من؟ زيد من الناس بان هذا اهل للفتوى. اذا لا بد ان يخبرهم - 00:49:26
عالم قول عدل خبير بمن يفتى ومن لا من لا يفتى. اذا هذا اذا كان بالاخبار يعني اخبره رجل عن ان هذا يمكن ان يستفتى.
واضح الفرق بين مسألتين - 00:49:49

ولذا قال ويكون يعني يكفي المقلد قول عامل خبير والا لم يحصل الخبر لابد منه لم يحصل المقصود. خبير لانه يستفيد منه ماذا انه
يميز له من يفتى ومن لا يفتى. من يكون عالماً عدلاً ومن لا يكون. قال عند ابن عقيل الموفق باسحاق والشبرازى - 00:50:03
قال النووي او محمول على من عنده معرفة يميز بها التلبيس من غيره. يعني المخبر هذا لابد ان يكون عنده معرفة وعنده الباقلاني
لابد من عدلين واعتبر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الاستفاضة بانه اهل الفتى يعني انتشر عند الناس بانه اهل للفتوى - 00:50:26
ورجحه النووي في الروضة ونقله عن اصحابهم وهذا كذلك هذا الزمن فيه شيء من العسر لانه قد يستفيض بين الناس من ليس من
اهل العلم واصل لهم. فعليه لا لا يكتفى بواحد ولا باثنين - 00:50:45
ولا مجرد اعتزائه يعني انتسابه للعلم ولو بمنصب تدريس او غيره. يعني اذا كان ماذا؟ كانه فر على قول ابن تيمية قضى بانه اهل
للفتية بين يدي الله يشترط فيه واحد ولا اثنين. وانما بما استفاض عند الناس. والامر الاخيران هذا ينظر فيهما لانها تختلف
اختلاف الازمنة. يعني انتساب - 00:51:00

تعظيم الناس او الاستفاظة تختلف اختلاف الازمنة والامكنة. قال ويلزمولي الامر منع من لم يعرف بعلم او جهد حاله هذا يلزمولي
الامر يعني يجب عليهم ماذا؟ عند اكثر اهل العلم. منع من لم يعرف بعلم ان يفتى او ان يدرس ويعلم - 00:51:23
او ان يدعوا الى الله تعالى من لم يعلم فهو جاهل اذا كان الجاهل فالاصل فيه ماذا؟ عدم عدم الافتاء. قال ربيعة او جهل حاله يعني
لا يدرى مسح الحال جعل لا يدرى هل هو عامل ام لا؟ لكن رأه يفتى - 00:51:44
هل يستفييه يا بلال قال ربيعة بعض من يفتى احق بالسجن من السارق. نعم. لا يدرك بعض من يفتى احق بالسجن من السارق.
اي والله ولان الاصل والظاهر الجهل. عصر الجهل. ان كنتم لا تعلمون - 00:52:04
ولذلك العصر في الانسان ما هو الجهل والعلم فرع يحتاج الى اثبات والظاهر الجهل فالظاهر انه منه ولا يلزم الجهل بالعدالة لانا نمنعه
ونقول لا يقبل من جهلت عدالته قال ولا تصح من مسئول الحال - 00:52:26

ولا تصح الفتيا من مستور الحال. قال ابن عقيف الواضح صفة من تصوغ فتواه العدالة يعني هل تشترط العدالة او لا لو كان المفتى
فاسقاً هل يستفت او لا؟ الصواب انه لا يستفتى. لا يجوز استفتاءه. بخلاف المجتهد. المجتهد يجتهد ولو كان فاسقاً. لانه يجتهد لنفسه
هذا الاصل - 00:52:43

انه يخبر غيره فلا. لماذا؟ لان الفتيا خبر وشرط الصحة قبول الخبر العدالة. حينئذ لا يجوز ان يقبل قول الفاسق اذا كان مفتياً قال في
شرح التحرير وكذا اطلق بعض اصحابنا وغيره قال في الروضة العدالة شرط لجواز اعتماد قوله وهو كذلك - 00:53:07
عدالة شرط لجواز اعتماد قوله. قال في التحذير وقيل تصح تصح يعني تصح الفدية مما السوري الحال. مستور الحال المقصود به
ماذا؟ ليس انه لا يدرى عالمواه. انما لا يدرى هل هو عامل ام لا؟ يعني يعلم انه - 00:53:30

عالم لكن ما ادري وهذا كلام اهل العلم تشعر منه فهذا كثير. تشعر منه انه وجود العلم لا يستلزم العدالة وجود العلم قد يكون فاسق
بان فلان فاسق لا حد يتعجب ويستغرب كيف يكون فلان؟ فنعم اهل العلم نصوا على ذلك. ولذلك قيل المفتى - 00:53:48

هل يقبل قوله اذا فسوق ام لا؟ وهم عندهم شرط في المفتى لا لا يطلقون المفتى هكذا ليس هي الشهادة من الجامعة لا عندهم يعني
بما تحقق بما سبق وعندتهم قاعدة ان المفتى في الشروط اضيق من المجتهد اشد - 00:54:07

ومع ذلك يقول المفتى بالاعتبار الذي عندهم مصطنع عليه. يعني وجد عنده العلم وعنه الى اخره. ومع ذلك يقول اذا فسوق. اذا يمكن
ان يفسق لا يتعجب الناس الان. ان يوجد من من هو فاسق من المفتين الان؟ تعجب بعض طلاب العلم اذا قيل هذا فسوق. قال كيف -
00:54:25

هذا من اهل العلم من طلاب العلم ومن قال ذلك بان العلم يرفع الفسوق وبان العلم يرفع يثبت العصمة هل من قال هذا؟ ان احد قال من
هذا من اهل العلم؟ كتبهم طافحة في باب الاجتهاد هنا والتقليد بمثل هذه المسائل هذا يدل على ماذا؟ على انهم متفقون على ان -
00:54:43

علم لا يستلزم العدالة. قد يكون عالما ويكون مفتيا ويكون فاسقا. ما المانع؟ قد يكون ثم هوى وثم الى اخره. قال هنا
قال في التحذير وقيل تصحوا وهذا اظهر عنده هذا اظهر - 00:55:01

وعمل الناس عليه لا سيما في هذه الزمان. واختاره ابن القيم اختاره ابن القيم انه تصح اعتبارا بماذا؟ انه ظرورة مستور الحال ما
تدري هو فاسق ام لا. قال يقبل قوله لكن الظاهر انه - 00:55:20

يتوقف فيه ولا ولا يقبل حتى تثبت عدالته. قال ويفتي فاسق نفسه. ها يفتني فاسق يعني تتحقق فيه شرط الافتاء. بان اكون
فقيقها اصوليا لغويها وقال فاسق لا اشكال فيه. لا اشكال فيه. طالب علم يجلس مع فاسقات ثم اذا قيل فاسق كيف تقول بانه
فاسق؟ لا. كيف - 00:55:36

كيف هذا ما هو فاسو؟ هذا فاسو ويفتي فاسق نفسه عند اصحابنا والشافعية وجمع لانه ليس بامين على ما يقولون. ليس بامين على
ما يقول. يعني يفتني نفسه ولا يتعدى غيره وهو وهو كذلك يفتني نفسه لا اشكال. لان الاجتهاد يكون مع الفسوق. واما الفتوى اخبار عن
الله تعالى. نقول هذا - 00:56:03

ولا يجوز حينئذ اعتماد قوله. وقال ابن القيم اعلام الموقعين قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق. وهذا فيه نظر لا يسلم والله اعلم. لا
يسلم الا ان يكون معلنا بفسقه. لماذا التفریغ؟ ما دام ثبت انه - 00:56:26

فاسق سواء اعلن او لم يعلن لان المناط هنا ماذا؟ كونه خبرا عن الله تعالى فيستتوي فيه. ما دام انه اذا فسوق انه لا يستفتني اذا اعلن
فسقه اذا ما الفرق بينه؟ العبرة بذاته نفسه هل هو اهل ان يكون مصدرا لاخذ الحكم الشرعي منه او لا؟ سواء كان فاسد -
00:56:41
معينا او او مبطينا او نحو ذلك الحكم سيان ونلزمها ما دام انه اذا اعلن فسقه انه لا يستفتني نقول ما الفرق بين اذا اعلن واذا لم يعلن؟
هو فاسق فاسق - 00:57:01

وداعيا الى بدعاته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته. انتهى. وقال الطوفي وغيره ولا يشترط عدالته في اجتهاده. بل في قبول
خبره وهو موافق لقول الاصحاب. نعم لا يشترط عدالته في الاجتهاد. يعني يجتهد وهو فاسق ولا اشكال فيه - 00:57:14

تشترط العدالة في الاجتهاد. وهل تشترط العدالة في قبول الفتوى؟ نعم ابو لي فتوى يعني لغيره. اما فتوى نفسه الفاسق يفتني نفسه.
قال وتصح من حاكم يعني تصح الفتية من حاكم على الصحيح. ويكون كفирه فيها. يعني قاضي - 00:57:33

هل يصح ان يفتني الناس او لا؟ قال نعم تصح قال نعم تصح. منحاك على الصحيح. وقيل لا يفتني الحاكم. لا يفتني الحاكم. قال القاضي
شريح انا اقض لكم ولا افتني. اقض لكم ولا افتني. وقيل يفتني فيما لا يتعلق بالاحكام كالطهارة والصلوة - 00:57:55
ونحوهما ولا يفتني فيما يتعلق بالاحكام لانه يصير كالحكم منه على الخصم. يعني لماذا لا يفتني الحاكم؟ قالوا لانه يصير ماذا؟ كانه
حكم على على من استفتاه؟ قل لا مقام القضاء - 00:58:15

مغاير ومبادر لمقام الافتاء. فإذا كان هو في مقام الافتاء فلا يلزم انه ان قوله ملزم لمن استفتاه. وإنما يكون ذلك لماذا؟ في مقام

القضاء. قال ولا يفتني فيما يتعلق بالاحكام لانه يصير كالحكم منه على خصمه. فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة. اذا - [00:58:32](#)
عنه ظده وهذا فيه نظر الصواب انه الحكم يفتني مطلقا سواء كان في العبادات او في غيرها كما قال المصنف وتصح من من حاكم مطلقا واطلقه قال هنا - [00:58:52](#)

وعلم من قوله ومن لا يجوز ان للمفتني ان يفتني على عدو له العصر اذا اذا اعتبرنا العدالة واعتبرنا انه امين فلو كان عدوا له من استفتاه جاز. هؤلاء - [00:59:07](#)

اذا اعتبرنا العبرة هنا مناط الحكم هو العدالة. حين اذا استفتاه عدوه يجوز او لا يجوز؟ يجوز يفتنيه ولا اشكال فيه. الا ان علم من نفسه شيئا اخر فله حكمه. اما كعصر المسألة فله. قال وعلى عدو له - [00:59:28](#)

قال الماوري والمأوري كلامه عكسي قال ولا تصح مما السوري الحال وتصح من من حاكم وعلى عدو على عدو له. قال المواري لا يفتني على عدوه كالحكم عليه انتهى. كالحكم عليه وشهادة عليه - [00:59:45](#)

وقال القاضي بالتعليق والمجد للمحرر ومنتبعهم فعل الحكم حكم ان حكم به او غيره وفاقا كفتياه فجعل الفتياه حكما ان حكم به هو او غيره. لا فرق بين الحكم وبين الفتيا. الفتيا ليس فيها الزام - [01:00:04](#)

الحكم والفتية يجتمعان في ان كلها منها اخبار عن الله تعالى. هذا يخبر عن حكم الله تعالى. اذا قضى القاضي بين زوج وزوجة قال خلقت زوجتك هو وبعین لو استفت مستفت مفت وقال طلاق زوجتك لكن ما الفائدة ما الفرق بينهما؟ حكم حاكم ملزم - [01:00:21](#)
معنى انه يجب تنفيذه يلزم الخصم ان ينفذ هذا القول. واما المفتني فلا. يعني يجوز ان يستفيق الطلاق وزوجتك ويذهب الى اخر يفتنيه باخر يقول لم تطلق زوجتك. لأن الاول - [01:00:42](#)

ليس بلازم ليس بلازم يعني قال هنا وهي في حالة غضب ونحوه كقضاء يعني لا يجوز. لا يجوز ان يقضي القاضي وهو ولا مشغول البال مشوش الذهن كذلك الفتيا لأنها تحتاج الى ماذا؟ الا اذا كان القول جاهزا. الواقع او الحادثة لا تحتاج الى تأمل - [01:00:54](#)
وهي الفتيا في حالة غضب ونحوه كقضاء. قال في حالة غضب نحوه كشدة جوع وشدة عطش وهم ووجع وبرد مؤلم وحر مزعج ومع كون حاقد او حاقد ونحو ذلك قضاء - [01:01:18](#)

وتحرم على الصحيح كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة. ويعمل بفتياه ان اصاب الحق او يعمل بفتياه ان اصاب الحق كما قضاؤه في تلك الحالة ان اصاب الحق. يعني حكم المفتني حكم القاضي. حكم المفتني حكم القاضي في ذلك. والصحيح ان حكم - [01:01:35](#)

الحاكم الموافق للحق ينفيه ويصح فكذلك في في الفتيا لكن النفاذ في الفتيا ليس على جهة الالزام قال رحمة الله تعالى وله اي المفتني اخذ رزق من بيت المال لأن له فيه حقا على الفتيا - [01:01:55](#)
جاز له اخذ حقه فان تعذر اخذ اجرة خطه ان تعذر اخذ من بيت المال واراد الاخذ عن اجرة خطه قدمه بالتحرير تبعا ابن مفلح فيه في اصولهم - [01:02:15](#)

وقيل لا يجوز له ذلك. اذا اطلق المسألة سواء كان محتاجا او لا ان كان ثم بيت مال الاذن جاز له الجعل الذي يوضع للقاضي يوضع للامام ويوضع للمفتني وهذا لا يأس به لكن قال هنا من بيت المال - [01:02:32](#)
فان لم يكن ثم بيت مال او تعذر اخذ من بيت المال لم يوجد بيت مال او وجد لكنه لم يتمكن حينئذ هل له ان يأخذ على فتياه قال ان كان المراد ايصال الخبر فلا - [01:02:50](#)

انما اذا اراد ان يكتب اخذ اجرة خطه قدیما ليس فيه فتاوى مباشرة بينما كانت الفتوى تكتب على رقعة ثم ينظر اليها المفتني ويكتب نفس الرقعة او خلفها الجواب - [01:03:03](#)

ولذلك قال ان كان اراد ان يأخذ على خطه فهو عمل خارج عن ماذا؟ عن الفتوى فيجوز له ذلك ولم تعيين لها يعني انت عين ان يفتي لعدم غيره لا كافية له يعني لا من ماله - [01:03:20](#)

ما عنده ما يكفيه او ولا من بيت المال ولا كافية له. يعني ليس ثم ما يكفيه. لا من عند نفسه ولا من بيت المال اخذ رزق رزق

بفتح الراء اخذ رزق من مستفت على الصحيح - 01:03:38

على الصحيح ان كان متعينا تعين ان يفتني لعدم لا يوجد في هذا البلد لا مفتون واحد ولا كفاية له. هل يجوز له اخذ الاجرة من المستفتى؟ قال نعم. قال ولمتعينا لها اي لفتيا مع كونه - 01:03:55

لا كفاية له لا من ماله ولا من بيت المال اخذ رزق من مستفت على الصحيح لانه ان لم يأخذ ان لم يأخذ افظى الى ظرر يلحقه في عائلته ان كان عنده - 01:04:13

وحرج وهو منفي شرعا. منفي لا ضرر ولا ضرار. وان لم يفتني حصل ايضا للمستفتى ضرر فتعين الجواز. تعين الجوال قدمه ابن المفلح في في فروعه. اذا قوله لا كفاية له مفهومه - 01:04:30

ان كان له كفاية فلا يجوز. ان كان له كفاية فلا يجوز. وهو الصحيح اختياره ابن القيم. اختياره ابن القيم. اذا من تعين للفتيان له حالان تحية الفتى يعني تعينت عليه لا يوجد غيره. اما اما ان يكون له كفاية فلا يجوز ان يأخذ من من المستفتى. وان لم يكن حينئذ جازه - 01:04:47

شأن هذا في غير الفتى ولذلك قال يؤخذون اجر الحديث يقدح جماعات اخرون سمحوا وآخرون جوزوا لمن شغل عن كسبه واختير هذا وقبل. قال وان جعل له اي للمفتى اهل بلد رزقا لتفرغ لهم جاز - 01:05:08

وكذلك قرية قالوا يا فلان انت تطلب العلم تفرغ لنا ونكيفك تفتني وتعلم وتدرس وتحلطن الى اخره. اجازة اجازة لا اشكال فيها وان جعل له اي للمفتى اهل بلد رزقا لتفرغ لهم جهاز ذلك على الصحيح - 01:05:26

قال في شرح التحرير لكن ظاهر هذا ولو كان له كفاية وما يقوم به فيسكن او يقال يفهم من قوله ليتفرغ لهم انه ان كان مشغولا بما يقوم بالعيال وهو الظاهر. يعني قولهم ليتفرغ لهم معناه ماذا؟ ان لم يتفرغ - 01:05:43

شغل واذا كان كذلك رجعنا الى المسألة السابقة. وهو ان ماذا؟ ان كان سيتفرغ لهم بحيث سيترك عمله. وسيترك طلب رزقه وحينئذ لاباس ان والا فالاصل المنع لماذا؟ لأن ما كان عبادة لانه هو يقوم بواجب قال تعالى فاسألهوا اهل الذكر اذا - 01:06:02
الناس واجب ان احتيجه اليه وكانت المسألة معينة ولا تتأخر بضوابط سيأتي ذكرها. حينئذ تعين عليه ان يفتني. اذا هو كمن تعينت عليه الصلاة هل له ان يأخذ؟ الجواب لا. كذلك شأنه في الفتى - 01:06:23

قال هنا وله قبول هدية لو اهدى للمفتى لكن هدية لك وفيها يعني فيها شبهة. وله اي للمفتى قبول هدية قبول هدية اطلق الهدية يعني ليس فيها اي شبهة ان كان فيها شبهة حينئذ ينظر فيها. قال ابن مفلح في اصوله والمراد لا ليفتنيه لا ليفتنيه بما يريده. يعني قد يهدى - 01:06:37

وراها ما وراها يعني لا بد ان يهدى ولا بد ان يأتي الرد. والا حرمت لا يجوز ولذلك الهدية الحالصة المحضة لا اشكال فيها. اما اذا كان فيها شبهة من اجل شيء ما هذا لا يجوز قبوله يجب ردها. يجب ردها. زاد بعضهم او - 01:07:04

قل ينفعه بجاهه او ماله يعني بكونه يعني يكون له فيه نفع من جاه او مال وفيه نظر فالذى عليه الاكثر من اصحاب جواز قبول الهدية للمفتى لكن بشرط الا يكون فيها شبهة فان كان فيها شبهة عن ان يتنازل عن حق فلا يجوز هذى رشوة ليست به هدية هذى باطل السحت - 01:07:22

ونقل المروذى لا يقبل هدية الا ان يكافئه. يعني يريد مثلها. قال احمد الدنيا داء والسلطان داء والعالم طبيب. فإذا رأيت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاحذر قال بعض اصحابنا فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة. بلا بلا حاجة. قال رحمة الله تعالى - 01:07:46

ولا ينبغي اراد ان يبيين بعض الاداب المتعلقة بالمفتى ولا ينبغي ان يفتني حتى تكون له نية وكفاية ووقار وسكينة وقوة على ما هو فيه يعني من العلم ومعرفة به وبالناس. هذى شرط لا بد ان تتحقق في في المفتى. قال الامام احمد - 01:08:13
لا ينبغي له يعني المفتى ان يفتني الا ان يكون له نية صالحة يعني ما اراد به الا ووجه الله لانها عبادة ومعلوم انها عبادة اذا لا بد له من من نية صالحة. لا يريد للرئاسة ولا ولا شيء من ذلك ولا. قال فان - 01:08:36

قال لا ينبغي له ان يفتني الا ان يكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له نور ولا على كلامه نور وحلم ووقار وسكينة قوية على ما هو فيه وعلى معرفته يعني به العلم قوية في العلم - [01:08:55](#)

كفاية والا مظفه الناس مكتف يعني عنهم لا يطلب شيئاً منهم. الانسان كلما بعد عن الناس بهذا قال والا مضغه الناس ومعرفة الناس يعني لابد من ان يعرف الناس من اجل ان يفتني لان ماذا؟ بعض الناس قد - [01:09:13](#)

قضية السؤال والاستفقاء هذه قد يتلاعب بها بعض الناس. قد يظهر سؤالاً يريده شيئاً ما ويظهر سؤالاً ليس هو الحقيقة. من اجل ان يأخذ كلمة من من المفتين. قال ابن عقيم هذه الخصال مستحبة - [01:09:34](#)

فيقصد الارشاد واظهار احكام الله تعالى هذه ليست مستحبة هذه واجبة. هذه واجبة قال فيقصد الارشاد واظهار احكام الله سبحانه وتعالى لا رباء ولا سمعة هذى واجبة لبيت مستحبة. والتنويه باسمه فلان والسكينة والوقار ترحب المستفتى - [01:09:49](#)

السكينة والوقار ترحب المستفتى. وهم ورثة الانبياء فيجب ان يتخلقاً بالخلقهم والكفاية لان لا ينسبه الناس الى التكسب بالعلم وكذلك واخذ العوظ عليه فيسقط قوله. ومعرفة الناس قال تحتمل حال الرواية يعني في الاخبار رجال يعني وتحتمل حال المستفتين وهو كذلك حال المستفتين لابد من معرفته لانهم احياناً - [01:10:11](#)

على على المفتى. فالفاشق لا يستحق الرخص. يعني يعرف ان هذا السائل اراد بسؤاله ان يتوصلاً به الى محظوظ شرعى. حينئذ لو كان ثم رخصة فيغلقها. هنا يأتي الفقه - [01:10:38](#)

هنا يأتي الفقه فالفاشق لا يستحق الرخص فلا يفتني بالخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكن مثلاً هذا لا يفتني ولا يرخص في السفر لجند وقتنا لعله شيء عندهم لمعرفتنا بسفرهم وما يفعلون في السفر والتسهيل على معديات على - [01:10:53](#)

صفات وقت لعل يضع الفتيا في غير محله. اذا المقصود معرفة الناس هذه تختلف باختلاف الزمان والاماكن. لانه ينبغي عليه ماذا او لا فهم السؤال؟ ثم الجواب يحل على من؟ قال في شرح التحرير - [01:11:13](#)

قال والخصلة الاولى واجبة والارشاد اظهار احكام الله تعالى واجبة وترك الرباء والسمعة عن عمر مرفوعاً ان اخاف على امتى كل منافق عليم اللسان. كل منافق عليم اللسان. حديث حسن رواه احمد دارقطني وقال موقوفاً اشبه - [01:11:29](#)

وعن عمر قال كنا نتحدث انما يهلك هذه الامة كل منافق عليم اللسان. رواه ابو يعلى وفيه مؤمل ابن اسماعيل ومختلف فيه قال معاذ احذروا احذروا زلة العالم وجداول المنافق زلة العالم تكون له زلة ولابد من بيانها ولابد من التحذير منها - [01:11:49](#)

وهذا لا اشكال فيه عند اهل السنة والجماعة قال رحمة الله تعالى ومن عدم مفتياً فله حكم ما قبل الشرع يعني لو فرض هذا لا وجود له لكن لو فرض بان زيداً من الناس يعيش في قرية ما وجاءته نازلتة ليس ثمة مفتنة - [01:12:09](#)

حينئذ ماذا يفعل؟ قال له حكم ما قبل الشرع. ومر معنا ان حكم ما قبل الشرع يختلف فيه. وقلنا الصواب هو الوقف لماذا؟ لان مبني المسألة على خلو ذاك الزمان عن شرعاً وهذا المسألة ليس مسلمة. لا يخلو زمان عن شرعاً - [01:12:29](#)

منذ ان خلق الله تعالى ادم قال له ماذا؟ امره ونهى افعل ولا تفعل وهذا هو الامر والنهي وهذا هو الشرع. اذا لا يوجد منذ ان خلق ادم الى ان تقوم الساعة لا يوجد زمن خلعاً عن شرعاً - [01:12:46](#)

البتاباع قال ومن عدم مفتياً فله حكم ما قبل الشرع من اباحة او حظر او وقف قلنا الصواب هو هو الوقف يتوقف فيها قال في ادب المفتى فان لم يجد العمami من يسألها عنها في بلده ولا غيره فقيل له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف - [01:13:01](#)

وهو اقياس عن اخير الوقف ذكر ابن القول الثاني بأنه يخرج على خلاف مسألة تعارض الادلة عند المجتهد. خرجها على مسألة اخرى فيعمل بالاخف اولاً اشد او يتخيير انظر مبني المسألة هنا اخر. ثم قال والصواب انه يجب عليه ان يتقي الله ما استطاع - [01:13:23](#)

الحق بجهده ومعرفة مثله قال هنا ويلزم المفتى تكرير النظر يلزم المفتى تكرير النظر يعني في المسألة فاذا نظر مرة ووصل الى حكم الشرع لا يعني ذلك الا يعيده النظر مرة اخرى بعد بعد زمن - [01:13:45](#)

قال ويلزم المفتى تكرير النظرتين متى اذا وقعت واقعة فافتى فيها ثم تكررت الواقعة. حينئذ نعيد نعيid النظر. ويلزم المفتى يعني يجب تكرير النظر عند تكرار الواقعة عند الاكتر. قال ابن عقيم وان لم يكرر النظر مقلدا لنفسه. وهذا ابن غرائب - 01:14:04
قال لاحتماء تغير اجتهاده اذا تكرر النظر قال وكالقبلة يجتهد لها ثانيا واعتراض فيجب تكريره ابدا رد نعم وغلط بعضهم فيها وغلط بعضهم فيه. على كل صعب انه لا يلزم - 01:14:26

اذا لم يظهر له شيء جديد في المسألة ولم يظهر له دليل جديد فيبقى على ما هو عليه. لا يلزم تكرار النظر البة. لماذا؟ لانه صح اجتهاده الاول. واقامه على دليل شرعى فلا يلزم انه - 01:14:42
مرة اخرى والا كلما سئل شخص ما عن مسألة حينئذ اذا افتى اذا جاء مستفت اخر قال اصبر حتى انظر وابحث متى يتفرغ ومتى ينظر ومتى يبحث؟ يعني يعيد البحث كما بحث مرة اولى وحينئذ يفتى له وهذا فيه شيء من من الكلفة. وذكر بعض اصحابنا لا يلزم - 01:14:56

الصحيح انه لا يلزم تكرار النظر عند تكرار الحادث. لان الاصل بقاء ما اطلع عليه. هذا هو الاصل. الدليل هو الدليل والاقوال الاقوال والنظر هو النظر والظن هو الظن. ما الذي - 01:15:16

جدة جديد عنده ولذلك لو اراد ان يعيد النظر كزماننا هذا لنظر في الفتاوى والمفتي والى اخره والمحلى واذا ما عاد شيئا جاء شيء جديد. نعم قد يقال بان ثم لو طبعت كتب جديدة لائمة الاسلام وهي كثيرة ويحتمل ان فيها حق وليس في سائر الكتب قد يقال بها - 01:15:30

لانه يعيد النظر. واما مع بقاء الاadle كما هي واقوال العلماء كما هي. حينئذ الزام ليس له وجه. قال لا يلزم لان الاصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ولزوم السؤال ثانيا فيه خلاف فلا يكتفي السائل بالجواب الاول على الصحيح كما قلنا في تكرر النظر. نعم - 01:15:50

لمسألة اخرى يعني لو استفتموا مفتيا في مسألة ما ثم وقع فيها مرة اخرى هل يأخذ بالقول السابق ام يستفتني مرة اخرى؟ الصحيح انه يجب عليه السبت مرة اخرى ولا يجوز له ان يأخذ بالقول السابق لماذا؟ لانه قد يظن ان - 01:16:10

الثانية او الواقعة الثانية هي بعينه الاولى وليس هي كذلك. وهذا يحصل كثير انه قد يظن ان واقعة واحدة ليست بوحدة. اذا باعتبار المفتى لا يلزم تكرار النظر. واما باعتبار المستفتى حينئذ يلزم تكرار السؤال. قال وعند ابن الخطاب - 01:16:29
والعامد ان ذكر المفتى طريق الاجتهاد لم يلزم والا لزمه وهو ظاهر. لكن لا ليس بظاهر. قال والمستفتى تكرير السؤال عند تكرار الواقعة نعم هذه المسألة اذا المفتى لا يلزم على الصحيح تكرار النظر في اذا تكررت الواقعة. واما المستفتى فيلزم تكرار السؤال - 01:16:49

قد يظن اتحاد الواقعة وليس الامر كذلك. ويلزم السبت ايضا تكرير السؤال عند تكرار الواقعة لانه قد يتغير نظر المفتى وهذا الصحيح لكن محل الخلاف اذا عرف المستفتى ان جواب المفتى مستند الى الراء كالقياس او شك في ذلك هذا لا يدركه - 01:17:09
كون مستفتى. لانه مستفتى مقلد ولو عرف الدليل لا يستطيع ان يعرف مأخذ المفتى. والصواب انه يلزم التكرار مطلقا. والعلة ليست هي انه قد يتغير اجتهاد المفتى لا وانما العلة انه قد يظن ما ان هذه الحادثة مساوية ومشابهة للحادث السابق ولا يكون كذلك - 01:17:29

ولا يكون كذلك قال فصل لا يفتى الا مجتهد يأتي ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:17:49